



جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء ؛
بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط تملك واضعي اليد علي اراض في شبه جزيرة سيناء المعدل بقرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠١٨؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة " خلال ثلاث سنوات " بعبارة " خلال سنتين " الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ المعدل بقرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.
رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفى كمال مديبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠هـ
الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٩م

صورة مرسلة إلى السيد /

رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلي)

